

مرسوم ملكي يقضي بتعديلات في نظام خدمة الضباط والأفراد

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود مرسوماً ملكياً خاصاً بتعديلات لنظام خدمة الضباط وخدمة الأفراد هذا نصه:

معون الله تعالى نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة «السبعين» من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

بمقتضى المادة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص.

وبناءً على المادة «العشرين» من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ، لتصبح بالنص الآتي:

وبناءً على المادة «الثامنة عشرة» من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ب- يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته، وفقاً للترتيب التالي:

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ.

١- يُعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ رسمنا بما هو آت:

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة، يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي:

أولاً: تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ، لتصبح بالنص الآتي:

أ- على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً.

«المادة (١٢٢):

ب- على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات، عدا بدل التمثيل، عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً. على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ وقبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة.

يُعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، وفقاً للترتيب التالي:

أ- يُعوض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي.

ب- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً. على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً، فيعوض عن هذه الإجازات فقط.

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص.

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ مرسومنا هذا. ■

بمقتضى المادة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص.